بسم الله الرحمن الرحيم

UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN

للإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

القرار الأميري رقم (16) لسنة 2025
بشأن
إجراء التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت في إمارة عجمان لعام 2027

نحن عماربن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2020 في شأن إنشاء المركز الاتحادي للتنافسية والإحصاء،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2022 بشأن مركز عجمان للإحصاء، وتعديلاته،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المُبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	:	إمارة عجمان.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي لإمارة عجمان.
المركز	:	مركز عجمان للإحصاء.
المدير العام	:	المدير العام للمركز.
التعداد العام	:	عمل إحصائي منظم، يتبع أسلوب العملية الكلية والحصر الشامل لجمع البيانات التفصيلية عن خصائص كل مفردة من مفردات المجتمع المدروس بلا استثناء، كالتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت، والتعداد الصناعي وغيرها.
اللجنة العليا	:	اللجنة العليا للتعداد العام المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار.
البيانات والمعلومات الإحصائية	:	الأرقام والمعلومات التي يتم جمعها خلال التعداد، أو من المسوحات الإحصائية، أو من السجلات الإدارية، أو أي مصادر أخرى.

المادة (2)

التعداد العام

يتولى المركز إجراء التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت في الإمارة خلال عام 2027م، وذلك في المواعيد التي تحددها اللجنة العليا.

المادة (3)

اللجنة العليا

تنشأ في الإمارة لجنة دائمة تسمى " اللجنة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت في إمارة عجمان" يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وآلية عملها واجتماعاتها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (4)

المدير العام

يتولى المدير العام للمركز بالإضافة للمهام والاختصاصات الموكلة إليه بموجب التشريعات النافذة ما يلي:

1. التنسيق مع اللجنة العليا لتمكين من القيام باختصاصها وفقاً لما هو محدد لها في قرار تشكيلها، ومتابعة وتنفيذ توجيهاتها.
2. الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص من مستشارين وخبراء في مجال التعداد.
3. ندب وتعيين العاملين المؤقتين للقيام بأعمال التعداد، وتحديد وصرف أتعابهم، وذلك في حدود الموازنة المعتمدة لمشروع التعداد.
4. تشكيل اللجان المؤقتة لإجراء التعداد في مختلف مراحله، وتحديد مهام وصلاحيات كل لجنة.
5. أي مهام أخرى تسند إليه من قبل اللجنة العليا للتعداد.

المادة (5)

الأرقام المكانية والإحصائية

يجب على المكلفين بتنفيذ أعمال التعداد التأكد من الأرقام المكانية في ترقيم المباني السكنية في الإمارة، وفي حال عدم توفرها، يتم تخصيص أرقام إحصائية مؤقتة لأغراض التعداد، وفقاً لمتطلبات التوزيع الجغرافي لتنفيذ التعداد.

المادة (6)

السلوك المهني

أ. يجب على جميع العاملين في التعداد العام معاملة المعنيين بالتعداد سواء كانوا ممثلين لمنشآت أو أفراد بالاحترام الواجب الذي يصون كرامتهم الإنسانية، يحافظ على خصوصيتهم وحقوقهم، ويُحظر عليهم استخدام أي أسلوب ينطوي على تمييز أو إساءة أو إكراه.

ب. يجب على المركز تنفيذ برامج توعية وتدريب لتعزيز مبادئ الاحترام والسلوك المهني لدى القائمين بأعمال التعداد.

ج. مع مراعاة ما ورد في البند (أ) من هذه المادة يحق للعاملين في التعداد العام الدخول في المواقع المختلفة في الإمارة خلال أوقات العمل الرسمية، والاطلاع على السجلات والمستندات ذات الصلة للتحقق من دقة البيانات المقدمة وسلامتها.

المادة (7)

التعاون مع القائمين على التعداد

أ. يجب على جميع الجهات المحلية والاتحادية القائمة في الإمارة التعاون مع مركز عجمان للإحصاء في إجراء وإتمام التعداد، وتزويده بجميع البيانات التي يطلبها خلال فترة تحضير وإجراء التعداد.

ب. يجب على جميع المنشآت والأفراد في الإمارة التعاون مع المكلفين بإجراء التعداد، وأن يُفصحوا لهم عن البيانات المطلوبة بما يطابق الواقع والحقيقة وبالكيفية والمواعيد المحددة لذلك.

المادة (8)

سرية البيانات والمعلومات

تُعتبر جميع البيانات والمعلومات التي يتم جمعها لأغراض التعداد سرية، ولا يجوز استخدامها إلا في الغرض الإحصائي ويُحظر إفشاؤها أو الإفادة بها لأي جهة أخرى.

المادة (9)

نشر النتائج

يلتزم المركز بنشر النتائج النهائية للتعداد خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ إجرائه، ويجوز له نشر بيانات إحصائية أولية أو دورية وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة (10)

العقوبات

تُطبق العقوبات المنصوص عليها في المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2022 المشار إليه على كل من يخالف أحكامه وأحكام القرارات الصادرة بناءً عليه.

المادة (11)

إلغاء

يُلغى كل حكم أو نص ورد في أي تشريع آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (12)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية للإمارة.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء الموافق 24 من شهر صفر 1447هجرية الموافق 20 من شهر أغسطس سنة 2025 ميلادية.

عماربن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان